# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣

**بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ
( الموافق ٤ نوفمـبر سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسنى مبـارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٠ فـبراير سـنة ٢٠٠٤ م)

# اتفاقية الأمم المتحدة
# لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## المادة (١)

## بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

## (المادة ٢)

## استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛

(ب) يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ؛

(ج) يقصد بتعبير " جماعة محددة البنية " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفورى لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛ أو

(د) يقصد بتعبير " الممتلكات " الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير " عائدات إجرامية " أى ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير " التجميد " أو " الضبط " الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

(ز) يقصد بتعبير " المصادرة " ، التى تشمل الحجز حيثما انطبق ، التجريد النهائى من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ح) يقصد بتعبير " الجرم الأصلى " أى جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد فى المادة (٦) من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير " التسليم المراقب " الأسلوب الذى يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه ؛

(ى) يقصد بتعبير " منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى " منظمة شكلتها دول ذات سيادة فى منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلى سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . وتنطبق الإشارات إلى " الدول الأطراف " بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات فى حدود نطاق اختصاصها .

**(المادة ٣)**

## نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على منع الجرائم التالية والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها :

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد (٥ ، ٦ ، ٨ ، ٢٣) من هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا :

(أ) ارتكب فى أكثر من دولة واحدة ؛ أو

(ب) ارتكب فى دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى فى دولة أخرى ؛ أو

(جـ) ارتُكب فى دولة واحدة ، ولكن ضلعت فى ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة ؛ أو

(د) ارتُكب فى دولة واحدة ،ولكن له آثارا شديدة فى دولة أخرى .

(المادة ٤)

**صون السيادة**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تؤدى التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة فى السيادة والحرمة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم فى إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

(المادة ٥)

**تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمداً :

(أ) أى من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التى تنطوى على الشروع فى النشاط الإجرامى أو إتمامه :

(١) الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوى ، حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة ؛

(٢) قيام الشخص ، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامى العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل فى :

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

(ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم فى تحقيق الهدف الإجرامى المبين أعلاه .

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه .

٢ - يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

٣ - يتعين على الدول الأطراف التى يشترط قانونها الداخلى ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلى جميع الجرائم الخطيرة التى تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة . ويتعين على تلك الدول الأطراف ، وكذلك على الدول الأطراف التى يشترط قانونها الداخلى إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق ، لتجريم الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المادة ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

**(المادة ٦)**

**تجريم غسل العائدات الإجرامية**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ،وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلى ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً فى حال ارتكابها عمداً :

(أ) "١" تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

"٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى :

"١" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها ، بأنها عائدات إجرامية .

"٢" المشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ،ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية .

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج فى عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة ، حسب التعريف الوارد فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، والجرائم المقررة وفقًا للمواد (٥ و ٨ و ٢٣) من هذه الاتفاقية . وفى حالة الدول الأطراف التى تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة ، يتعين عليها أن تدرج فى تلك القائمة ، كحد أدنى ، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة .

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) ، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية . غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية

إلا إذا كان الفعل ذا الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلى للدولة التى ارتكب فيها وأن يمثل فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف التى تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك ؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة ونسخ من اى تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقًا أو بوصف لها ؛

(هـ) إذا كانت المبادى الأساسية للقانون الداخلى للدولة الطرف تقتضى ذلك ، يجوز النص على أن الجرائم المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلى .

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض ، الذى يلزم توافره فى أى جرم مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

**(المادة ٧)**

**تدابير مكافحة غسل الاموال**

١ - يتعين على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشىء نظامًا داخليًا شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك . حيثما يقتضى الأمر ، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ،ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

(ب) أن تكفل ، دون إخلال بأحكام المادتين (١٨ و ٢٧) من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الإدارية ، الرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال ( بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضى القانون الداخلى بذلك ) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى

والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى ،وأن تنظر ، لأجل تلك الغاية ، فى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣ - لدى إنشاء نظام رقابى وإشرافى داخلى بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأى مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والإقليمى ودون الإقليمى والثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

**(المادة ٨)**

## تجريم الفساد

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمداً :

(أ) وعد موظف عمومى بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

(ب) التماس موظف عمومى أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة الذى يضلع فيه موظف عمومى أجنبى أو موظف مدنى دولى . وبالمثل ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضًا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائى للمشاركة كطرف متواطىء فى جرم مقرر بمقتضى هذه المادة .

٤ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة والمادة (٩) من هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " الموظف العمومى " أى موظف عمومى أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفها فى القانون الداخلى وحسبما تطبق فى القانون الجنائى للدولة الطرف التى يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها .

## (المادة ٩)

## تدابير مكافحة الفساد

١ - بالإضافة إلى التدابير المبينة فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ، بالقدر الذى يناسب نظامها القانونى ويتسق معه ، تدابير تشريعية أو إدارية أوتدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته ، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

(المادة ١٠)

## مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد (٥ و ٦ و ٨ و ٢٣) من هذه الاتفاقية .

٢ - رهناً بالمبادىء القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

٣ - تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية .

(المادة ١١)

## الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد (٥ و ٦ و ٨ و ٢٣) من هذه الاتفاقية خاضعًا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

٣ - فى حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد (٥ و ٦ و ٨ و ٢٣) من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة ، وفقا لقانونها الداخلى ومع إبلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، ضماناً لأن تُراعى فى الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه فى الإجراءات الجنائية اللاحقة .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر فى إمكانية الإفراج المبكر أو الشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تحدد فى إطار قانونها الداخلى ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأى جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجانى المزعوم قد فرَّ من وجه العدالة .

٦ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التى تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلى ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .

**(المادة ١٢)**

**المصادرة والضبط**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ، إلى أقصى حد ممكن فى حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكاتُ أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى استخدمت أو يراد استخدامها فى ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أيٍ من الأصناف المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها ، بغرض مصادرتها فى نهاية المطاف .

٣ - إذا كانت العائدات الإجرامية قد حُوِّلت أوبُدِّلت ، جزئياً أو كلياً ، إلى ممتلكات أخرى ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلاً من العائدات ، للتدابير المشار إليها فى هذه المادة .

٤ - إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأى صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها .

٥ - يتعين أن تخضع أيضًا للتدابير المشار إليها فى هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التى حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التى اختلطت بها العائدات الإجرامية .

٦ - لأغراض هذه المادة والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .

٧ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية إلزام الجانى بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادىء قانونها الداخلى ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ - ليس فى هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التى تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلى للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام .

(المادة ١٣)

**التعاون الدولى لأغراض المصادرة**

١ - يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد فى إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن فى إطار نظامها القانونى الداخلى بما يلى :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفذ ذلك الأمر فى حال صدوره ؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة فى إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة (١) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، من حيث إنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (١٢) وموجودة فى إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

٢ - إثر تلقى طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ، بغرض مصادرتها فى نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو ، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - تنطبق أحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات . وبالإضافة إلى المعلومات المحددة فى الفقرة (١٥) من المادة (١٨) ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلى :

(أ) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ، وبياناً بالوقائع التى تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفى لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة فى إطار قانونها الداخلى .

(ب) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذى يستند إليه الطلب والذى هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر .

(ج) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، بياناً بالوقائع التى تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة .

٤ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلى وقواعدها الإجرائية أو أى معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً به .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التى تجعل هذه المادة نافذة المفعول ، وبنسخ من أى تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها .

٦ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللازم والكافى .

٧ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذى يتعلق به الطلب جرما مشمولاً بهذه الاتفاقية .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولى المضطلع به عملاً بهذه المادة .

**(المادة ١٤)**

**التصرف فى العائدات الإجرامية المصادرة او الممتلكات المصادرة**

١ - يتعين على الدولة الطرف التى تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملاً بالمادة (١٢) ، أو الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، أن تتصرف فى تلك العائدات أو الممتلكات وفقاً لقانونها الداخلى وإجراءاتها الإدارية .

٢ - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراءً ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، وفقاً للمادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية ، بالقدر الذى يسمح به قانونها الداخلى وإذا ما طلب منها ذلك ، فى رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، لكى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين .

٣ - يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين (١٢ و ١٣) من هذه الاتفاقية ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات ، أو بجزء منها ، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة فى مكافحة الجريمة المنظمة .

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات ، وفقًا لقانونها الداخلى أو إجراءاتها الإدارية ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو حسب الحالة .

**(المادة ١٥)**

**الولاية القضائية**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد (٥ و ٦ و ٨ و ٢٣) من هذه الاتفاقية فى الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم فى إقليم تلك الدولة الطرف ، أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم .

٢ - رهنًا بأحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضًا سريان ولايتها القضائية على أى جرم من هذا القبيل فى الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطنى تلك الدولة الطرف .

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطنى تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فى إقليمها ، أو

(ج) عندما يكون الجرم :

"١" واحدا من الجرائم المقررة وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية ، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها .

"٢" واحداً من الجرائم المقررة وفقًا للفقرة ١ (ب) "٢" من المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقًا للفقرة ١ (أ) "١" أو "٢" أو (ب) "١" من المادة (٦) من هذه الاتفاقية داخل إقليمها .

٣ - لأغراض الفقرة (١٠) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجانى المزعوم موجوداً فى إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هى كونه أحد رعاياها .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجانى المزعوم موجوداً فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه .

٥ - إذا أُبلغت الدولة الطرف التى تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة (١ أو ٢) من هذه المادة ، أو علمت بطريقة أخرى ، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجرى تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراءً قضائيًا بشأن السلوك ذاته ، يتعين على السلطات المختصة فى هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير .

٦ - دون المساس بقواعد القانون الدولى العام ، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلى .

(المادة ١٦)

## تسليم المجرمين

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو فى الحالات التى تنطوى على ضلوع جماعة إجرامية منظمة فى ارتكاب جرم مشار إليه فى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة (٣) وعلى وجود الشخص الذى هو موضوع طلب التسليم فى إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذى يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلى لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

٢ - إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة ، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضًا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة .

٣ - يعتبر كل جرم من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة مدرجًا فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

٤ - إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بأى جرم تنطبق عليه هذه المادة .

٥ - يتعين على الدول الأطراف التى تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة ،وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن تسعى حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتعاون بشأن تسليم المجرمين .

٦ - يتعين على الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

٧ - يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التى ينص عليها القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة ، بما فى ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التى يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها فى رفض التسليم .

٨ - يتعين على الدول الأطراف ، رهنًا بقوانينها الداخلية ، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأى جرم تنطبق عليه هذه المادة .

٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنًا بأحكام قانونها الداخلى وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة .

١٠ - إذا لم تقم الدولة الطرف التى يوجد الجانى المزعوم فى إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة ، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها ، بناء على طلب الدولة الطرف التى تطلب التسليم ، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة . ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما فى حالة أى جرم آخر ذى طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلى لتلك الدولة الطرف . ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معًا ، خصوصًا فى الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ، ضمانًا لفعالية تلك الملاحقة .

١١ - عندما لا يجيز القانون الداخلى للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأى صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التى طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التى طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبًا من شروط أخرى ، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيًا للوفاء بالالتزام المبين فى الفقرة (١٠) من هذه المادة .

١٢ - إذا رُفض طلب تسليم ، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ،إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تنظر فى تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي ، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١٣ - يتعين أن تُكفل لأى شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة فى كل مراحل الإجراءات ، بما فى ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التى ينص عليها قانون الدولة الطرف التى يوجد ذلك الشخص فى إقليمها .

١٤ - لا يجوز تفسير أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثنى أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأى سبب من تلك الأسباب .

١٥ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية .

١٦ - قبل رفض التسليم ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكى تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها .

١٧ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .

(المادة ١٧)

**نقل الأشخاص المحكوم عليهم**

يجوز للدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها لكى يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك .

(المادة ١٨)

**المساعدة القانونية المتبادلة**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة (٣) ، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه فى أن الجرم المشار إليه فى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة (٣) هو ذو طابع عبر وطنى ، بما فى ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها أو الأدلة عليها توجد فى الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى ارتكاب الجرم .

٢ - يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التى يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية فى الدولة الطالبة .

٣ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة ، التى تقدم وفقا لهذه المادة ، لأى من الأغراض التالية :

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص .

(ب) تبليغ المستندات القضائية .

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد .

(د) فحص الأشياء والمواقع .

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء .

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو بسجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها .

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية فى الدولة الطرف الطالبة .

(ط) أى نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب .

٤ - يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلى ، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضى إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية .

٥ - يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة (٤) من هذه المادة دون إخلال بما يجرى من تحريات وإجراءات جنائية فى الدولة التى تتبعها السلطات المختصة التى تقدم تلك المعلومات . ويتعين على السلطات المختصة التى تتلقى المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات ، ولو مؤقتا ، طى الكتمان ، أو بفرض قيود على استخدامها .

بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشى فى إجراءاتها معلومات تبرىء شخصاً متهماً . وفى تلك الحالة ، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر ، فى حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء .

٦ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كلياً أو جزئياً .

٧ - تنطبق الفقرات (٩ إلى ٢٩) من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة فى تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات (٩ إلى ٢٩) من هذه المادة بدلا منها . وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون .

٨ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

٩ - يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم . بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسباً ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذى تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب .

١٠ - يجوز نقل أى شخص محتجز أو يقضى عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم .

(ب) اتفاق السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين ، رهناً بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط .

١١ - لأغراض الفقرة (١٠) من هذه المادة :

(أ) يكون للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز ، وعليها التزام بذلك ، مالم تطلب الدولة الطرف التى نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك .

(ب) يتعين على الدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التى نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقاً ، أو بأية صورة أخرى ، بين السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين .

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التى نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص .

(د) تحتسب المدة التى يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز فى الدولة التى نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه فى الدولة الطرف التى نقل إليها .

١٢ - ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التى يُتوخى نقل شخص ما منها ، وفقاً للفقرتين (١٠ و ١١) من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص ، أيا كانت جنسيته ، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أى قيود أخرى على حريته الشخصية ، فى إقليم الدولة التى ينقل إليها ، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نقل منها .

١٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تعيِّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها . وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذى نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم . ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل

سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها . وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه ، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة . ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيَّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية او قبولها بها او إقرارها او الانضمام إليها . ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التى عينتها الدول الأطراف .ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف فى أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إن أمكن ذلك .

١٤ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو ، حيثما يمكن ، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته . ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها . وفى الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، يجوز أن تقدم الطلبات شفوياً ، على أن تُؤكد كتابة على الفور .

١٥ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلى :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى الذى يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى .

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفًا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه .

(هـ) هوية أى شخص معنى ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك .

(و) الغرض الذى تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلى ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٧ - يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب ، وأن يكون ، بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان ، وفقا للإجراءات المحددة فى الطلب .

١٨ - عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود فى إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى . بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعنى بنفسه فى إقليم الدولة الطرف الطالبة .ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .

١٩ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التى زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة فى الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب . وليس فى هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشى فى إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدى إلى تبرئة شخص متهم . وفى الحالة الأخيرة . يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا ما طلب منها ذلك ، وإذا تعذر ، فى حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، دون إبطاء ، بحدوث الإفشاء .

٢٠ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية ، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .

٢١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة .

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية .

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانونى للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

٢٢ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوى أيضا على مسائل مالية .

٢٣ - يتعين إبداء أسباب أى رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

٢٤ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة فى أقرب وقت ممكن ، وأن تراعى إلى أقصى مدى ممكن أى مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل فى الطلب ذاته . ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التى تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز فى معالجة الطلب . ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهى حاجتها إلى المساعدة الملتمسة .

٢٥ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة (٢١) من هذه المادة ، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة (٢٥) من هذه المادة ، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام . فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهناً بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .

٢٧ - دون مساس بانطباق الفقرة (١٢) من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أى شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادته فى إجراءات قضائية ، أو على المساعدة فى تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأى إجراء آخر يقيد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف ، بخصوص أى فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . وينتهى هذا المرور الآمن إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره فى إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة ، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتباراً من التاريخ الذى أبلغ فيه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو فى حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

٢٨ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادى ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التى سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

٢٩ - (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخًا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة فى حوزتها والتى يسمح قانونها الداخلى بإتاحتها لعامة الناس .

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كليًا أو جزئيًا أو رهنًا بما تراه مناسبًا من شروط ، نسخًا من أى سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية ، موجودة فى حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلى بإتاحتها لعامة الناس .

٣٠ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، فى إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة ، أو تضعها موضع التطبيق العملى ، أو تعززها .

**(المادة ١٩)**

**التحقيقات المشتركة**

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشىء هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر . وفى حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة .ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها .

**(المادة ٢٠)**

**أساليب التحرى الخاصة**

١ - يتعين على كل دولة طرف ،إذا كانت المبادىء الأساسية لنظامها القانونى الداخلى تسمح بذلك ، أن تقوم ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها

فى قانونها الداخلى ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى ، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة ، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

٢ - بغية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تُشجِّع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولى . ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوى الدول فى السيادة ، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

٣ - فى حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، يتعين اتخاذ ما يقضى باستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه على الصعيد الدولى من قرارات لكل حالة على حدة ،ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .

٤ - يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات التى تقضى باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولى طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً .

**(المادة ٢١)**

## نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح التسيير السليم للعدالة ، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

(المادة ٢٢)

**إنشاء سجل جنائى**

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكى تأخذ بعين الاعتبار ، وفقا لما تراه ملائمًا من شروط ، وللغرض الذى تعتبره ملائماً ، أى حكم إدانة صدر سابقًا بحق الجانى المزعوم فى دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات فى إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٣)

**تجريم إعاقة سير العدالة**

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا ، عندما ترتكب عمداً :

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فى الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظف قضائى أو موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية . وليس فى هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف فى أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين .

(المادة ٢٤)

**حماية الشهود**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود فى الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم ، حسب الاقتضاء .

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة فى الفقرة ١ من هذه المادة ، فى جملة أمور ، ودون مساس بحقوق المدعى عليه ، بما فى ذلك حقه فى محاكمة حسب الأصول :

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلاً ، بالقدر اللازم والممكن عمليًا ، بتغيير أماكن إقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها .

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أ ن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً .

**(المادة ٢٥)**

**مساعدة الضحايا وحمايتهم**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، خصوصًا فى حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تتيح ، رهنا بقانونها الداخلى ، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

(المادة ٢٦)

**تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أوكانوا يشاركون فى جماعات إجرامية منظمة على :

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرى والإثبات فيما يخص أموراً منها :

"١" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها .

"٢" الصلات ، بما فيها الصلات الدولية ، بجماعات إجرامية منظمة أخرى .

"٣" الجرائم التى ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة .

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم فى تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى إتاحة إمكانية اللجوء ، فى الحالات المناسبة ، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذى يقدم عونًا كبيراً فى إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأى شخص يقدم عونًا كبيراً فى عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلى .

٤ - يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

٥ - عندما يكون الشخص المشارإليه فى الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً فى إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى ، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقا لقانونهما الداخلى ، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة .

**(المادة ٢٧)**

**التعاون فى مجال إنفاذ القوانين**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونًا وثيقًا ، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك ، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبًا ، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى .

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

"١" هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين .

"٢" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

"٣" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم .

(ج) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق .

(د ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما فى ذلك ، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية ، تعيين ضباط اتصال .

(هـ ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة ، بما فى ذلك ، وحسب مقتضى الحال ، الدروب ووسائط النقل ، واستخدام هويات مزيفة ، أو وثائق أو محورة أو مزيفة ، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها .

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين ، وفى تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت . وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس للتعاون فى مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتعين على الدول الأطراف ، كلما اقتضت الضرورة ، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون فى حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

(المادة ٢٨)

**جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى القيام ، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية ، بتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة داخل إقليمها ، والظروف التى يعمل فيها الإجرام المنظم ، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ، وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغى وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،وفى إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها .

(المادة ٢٩)

**التدريب والمساعدة التقنية**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعمل ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أوتحسين برنامج تدريب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ،ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم . ويتعين أن تتناول تلك البرامج ، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلى ، مايلى :

(أ) الطرائق المستخدمة فى منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها ،

(ب) الدروب والأساليب التى يستخدمها الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك داخل دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة .

(ج) مراقبة حركة الممنوعات .

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة فى نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات ، وكذلك الأساليب المستخدمة فى مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية .

(هـ) جمع الأدلة .

(و) تقنيات المراقبة فى المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة .

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين ، بما فى ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية .

(ح) الطرائق المستخدمة فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة .

(ط) الطرائق المستخدمة فى حماية الضحايا والشهود .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة فى المجالات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ،ولهذه الغاية ، يتعين عليها أيضا أن تستخدم ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التى تمثل شاغلاً مشتركًا ، بما فى ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوى وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة فى السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - فى حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز ، بالقدر الضرورى ، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية ، وفى إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

**(المادة ٣٠)**

**تدابير اخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال**

**التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان ، من خلال التعاون الدولى ، آخذة فى اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية فى المجتمع بشكل عام وفى التنمية المستدامة بشكل خاص .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً ملموسة ، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ، من أجل :

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمى إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح .

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية . وتحقيقا لذلك ، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض فى آلية تمويل لدى الأمم المتحدة . ويجوز للدول الأطراف أيضًا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص ، وفقًا لقانونها الداخلى

ولأحكام هذه الاتفاقية ، فى التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال ، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التى تصادر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها ، وإقناعها به ، فى الجهود المبذولة وفقًا لهذه المادة ، خصوصًا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير ، قدر الإمكان ، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالى على الصعيد الثنائى أو الإقليمى أو الدولى .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها .

(المادة ٣١)

## المنع

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى ، وفقًا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلى ، إلى تقليل الفرص التى تتاح حاليًا أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكى تشارك فى الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم ، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، وينبغى أن تركز هذه التدابير على ما يلى :

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية ، بما فيها أوساط الصناعة .

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية ، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة ، وخصوصًا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين .

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التى تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التى تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجارى .

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة ، ويمكن لهذه التدابير أن تشمل :

"١" إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين فى إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها .

"٢" استحداث إمكانية القيام ، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة ، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة .

"٣" إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية .

"٤" تبادل المعلومات الواردة فى السجلات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (د) "١" و "٣" من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى .

٣ -يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية فى المجتمع .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دورى للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة .

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعى الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله . ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبًا ، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمى إلى ترويج مشاركة الناس فى منع هذه الجريمة ومكافحتها .

٦ - يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التى يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٧ - يتعين على الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها فى هذه المادة . وهذا يشمل المشاركة فى المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التى تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

**(المادة ٣٢)**

**مؤتمر الاطراف فى الاتفاقية**

١ - ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف فى الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه .

٢ - يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف فى موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة فى الفقرتين (٣و٤) من هذه المادة ( بما فى ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة ) .

٣ - يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بما فى ذلك ما يلى :

(أ) تيسير الأنشطة التى تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) من هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات .

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة فى مكافحتها .

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة .

(د) الاستعراض الدورى لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .

٤ - لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣(د)و(هـ) من هذه المادة ، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التى تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التى تواجهها أثناء القيام بذلك ، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسبما يقضى به مؤتمر الأطراف .

**(المادة ٣٣)**

**الأمانة**

١ - يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية .

٢ - يتعين على الأمانة :

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة فى المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية ، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها .

(ب) أن تساعد الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف حسبما هو متوخى فى الفقرة (٥) من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

**(المادة ٣٤)**

**تنفيذ الاتفاقية**

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلى ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يتعين أن تجرَّم فى القانون الداخلى لكل دولة طرف الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد (٥و٦و٨و٢٣) من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطنى أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين فى الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التى تشترط فيها المادة (٥) من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

**(المادة ٣٥)**

**تسوية النزاعات**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، من خلال التفاوض .

٢ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، إلى التحكيم . وإذا لم تتمكن تلك

الدول الأطراف ، إلى التحكيم . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأيٍ من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقًا للنظام الأساسى للمحكمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

**(المادة ٣٦)**

**التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام**

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو ، إيطاليا ، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضًا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة

واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية .ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها .

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذه الاتفاقية . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية . ويتعين أيضًا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها .

**(المادة ٣٧)**

**العلاقة بالبروتوكولات**

١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

٢ - لكى تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفًا فى بروتوكول ، يجب أن تكون طرفًا فى هذه الاتفاقية أيضًا .

٣ - لا تكون الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى بروتوكول ما لم تصبح طرفًا فى ذلك البروتوكول وفقًا لأحكامه .

٤ - يتعين تفسير أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

**(المادة ٣٨)**

**بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام . ولأغراض هذه الفقرة ، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكًا إضافيًا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك ، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة .

(المادة ٣٩)

التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها ، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بناء عليه بابلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يتعين ، كملاذ أخير ، لأجل اعتماد التعديل ، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢ - يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية .ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة خاضعًا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بأى دولة طرف ، بعد تسعين يومًا من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره .

٥ - عندما يبدأ نفاذ أى تعديل ، يصبح ملزمًا للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ بتاريخ ١١/٤/ ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ -١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٢/ ٢٠٠٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٢/ ٢٠٠٤ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ -١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ٥/٣/٢٠٠٤

صـــدر بتـــاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤

وزير الخارجية

**أحمد أبو الغيط**